بطاقة مشاركة.

اللقب: بن غضبان.

الاسم: سمية.

المرتبة: أستاذ مساعد-قسم أ-

الأقدمية:11سنة.

القسم: علوم الإعلام والاتصال- جامعة منتوري قسنطينة-.

الهاتف:0791260873.

الفاكس:031816036.

البريد الالكتروني:benghodbane@yahoo.fr

محور المشاركة: دور الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الفقر والفساد.

عنوان المداخلة: الزكاة ودورها الاقتصادي في علاج الفقر

الزكاة ودورها الاقتصادي في علاج الفقر

مقدمة:

تحتل الزكاة أهمية بالغة في الدين الإسلامي،فقد جعلها المولى تعالى من أركان الإسلام،حيث لا يكتمل إيمان الفرد المسلم بإيتاء الزكاة.وعلى جانب أخر فان مكانتها في الإسلام تتضح من احتوائها على أنواع وأنماط متعددة ومتنوعة(مثل:زكاة الفطر،زكاة الأموال،زكاة الذهب).علاوة على دالك فأن اهتمام الإسلام يمتد إلى التفصيل في مستحقاتها،إذ لم يترك هدا الأمر مبهما،مما يعني عدم فتح المجال للمتطفلين والانتهازيين للنيل من كرامة المجتمع وكرامة المسلمين،غلق أبواب الذهب والأطماع غير المشروعة التي تقتضي على زيادة حدة الفقر،بدلا من تخفيضها،مما يجسد هدف الزكاة المركزة على مساعدة الفقراء والمساكين وتحقيق التكافل الاجتماعي.

وإذا كانت الغاية الأساسية للزكاة تمتد لتشمل البعدين السابقين(التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي)،فإنما تؤدي كذلك إلى تحقيق الأمن النفسي للأفراد وتكفل استقرار المجتمع بدرجة أو بأخرى،حيث تسير الكثير من الدراسات والأبحاث العلمية،أن سبب الجرائم يعود إلى الفقر(نظرا للحاجة المادية أو تمردا ونقمة على المجتمع وعلى الأغنياء).

ضمن هذه الأفكار،تتدرج مداخلتن،التي نتبع فيها الخطة الآتية:

المحور الأول:الزكاة:المفهوم والبعد الاقتصادي

أولا:مفهوم الزكاة

ثانيا:الزكاة والضريبة.

ثالثا:المنظور الإسلامي للتنمية الشاملة.

رابعا:تأثير الزكاة على الاستثمار والإنتاج.

خامسا:الزكاة كمؤسسة للضمان الاجتماعي.

المحور الثاني:دور الزكاة في محاربة الفقر:

أولا:مفهوم الفقر في الإسلام.

ثانيا:مفهوم حد الكفاف والكفاية.

ثالثا:مصدر الفقر وسيرورة (كيف ينشأ).

رابعا:الزكاة والمعالجة الإسلامية للفقر.

خامسا:هدف الإسلام من محاربة الفقر.

سادسا:عدالة التوزيع في الإسلام

خاتمة

الزكاة المفهوم والبعد الاقتصادي

المحور الأول:

أولا:مفهوم الزكاة:

تعني الزكاة الطهارة والنماء والبركة،وهي الركن الثالث(بعد الشهادتين والصلاة)من أركان الإسلام الخمسة،وتعكس التصميم على تطهير المجتمع الإسلامي من آفة الفقر.

والزكاة بصفة عامة،هي حق الفقراء من أموال الأغنياء.وهي واجب إلزامي فرضه الحالق سبحانه وتعالى،إذ يجب دفعه من أصل الثروة التي حبا الله بها عباده من فضله وكرمه،لينفقوا مما جعتهم مستخلفين فيه على من ينالوا هذا الفضل.

فمن ملك نصابا محددا من كل مال من أموال الزكاة،وجبت عليه الزكاة بمقادير محددة.وأموال الزكاة هي:السوائم(الماشية والإبل)والزرع والنخل والنقود (من ذهب وفضة وأرصدة)وعروض التجارة وما يخلق بهذه الأموال بطريق الاجتهاد.

وتتراوح معدلات الزكاة بين(2.5%-20%) فهي(2.5%)أي ربع العشر على النقود وعروض التجارة وعلى السوائم في المتوسط.و(5%)أي نصف العشر على الزروع والثمار البعلية، و(20%)أي الخمس على الركاز(أي ما يستخرج من باطن الأرض أو من البحار).ويختلف معدل الزكاة باختلاف المال المطبق عليه،هل هو أصل أم غلة؟، وباختلاف التكلفة والجهد.

ولا تعتبر الزكاة في الإسلام مجرد إحسان متروك لاختيار المسلم، وإنما هي فريضة إلزامية تستوفيها الدولة بخلاف الضرائب الأخرى التي قد تحصلها لمجابهة التزاماتها المالية، إذ لا يجوز استعمال حصيلتها إلا في أهداف الضمان الاجتماعي التي عبرت عن الآية الكريمة بقوله تعالي:"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين

عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم".(القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية:60).ص450

وفيما يلي شرح موجز عن مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها:

1-الفقراء: والفقير هو من لا يملك النصاب الفائض عن حاجاته الأساسية ويحتاج إلى النفقة كلها.

2-المساكين: والمسكين هو من يملك شيئا ويسأل الناس لأن دخله لا يكفيه.

أما الغني والقادر على الكسب فلا يعطى شيئا. والإعطاء للفقراء والمساكين يشمل تقديم رأس المال للعمل أو شراء آلات إنتاجية، أو نفقات المعيشة من طعام وثياب ومسكن، ونفقات تعليم وعلاج، أو نفقات زواج وغيرها.

3-العاملون عليها: وهم الموظفون الإداريون الذين يعملون في جباية أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها (وان كانوا أغنياء).

4-المؤلفة قلوبهم: وهم ضعاف الإيمان والإسلام، والذين يخشى من ارتدادهم عليه، وتعطى الصدقات لهؤلاء لتأليف قلوبهم وشد أزر المسلمين.

5-فك الرقاب: أي تخصيص جزء من أموال الزكاة لمحاربة كافة صور الرق، ولفك أسرى المسلمين في الحروب.

5-الغارمون: والغارم هو من استدان دينا لغرض معين وعجز من كانت ديونهم بسبب كوارث أو مصائب قضت على أموالهم.

7-في سبيل الله: أي تخصيص جزء من أموال الزكاة للصرف لغايات الجهاد في سبيل الله والدفاع عن الوطن ومساندة حركات التحرير الإسلامية في العالم.

8-ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع عن بلده وأهله، واحتاج إلى المال لإتمام عمله وتحقيق غايته والعودة إلى أهله ووطنه.

وبما أن مصارف الزكاة مختلفة عن مصارف الموارد المالية الأخرى للدولة، فان حصيلتها توضع في صندوق خاص مستقل عن بيت المال العام.ص460

ثانيا: الزكاة والضريبة.

الزكاة أمر من الله تعالى، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، ومن ثم فهي عبادة خاصة بالمسلمين، تتمثل في صورة تصرف مالي، وتتسم بالدوام والثبات والصواب حيث لا تتبدل أحكام الله بتبدل الظروف زمانا ومكانا. وهي لهذا لا تستخدم لأهداف موقوتة، وإنما تتحقق بها أهداف ثابتة روحية ومادية.

أما الضريبة وهي مبلغ نقدي تجبيه الدولة جبرا من الأفراد طبيعيين أو معنويين دون مقابل خاص بهم، فنظام مالي تصيب فيه الدولة و تخطئ، وكثيرا ما تخطئ، لأنه نظام من عمل البشر تتغير أحكامه بتغير الظروف زمانا ومكانا،وتتحقق به أصلا أهداف مادية بحتة.

إن الحكم في كل ما يتصل بالزكاة يرجع إلى رب العباد بحكمته، بينما يرجع البشر الحكم في كل ما يتصل بالضريبة إلى مصلحتهم، ويأتي هذا التقدير عن فكرهم المتطور، بحيث أن ما يرونه اليوم عدلا قد يحكمون عليه غدا بالجور والظلم.

ومن هنا فان الزكاة تتصل بالعقيدة سواء عرف حكم الله فيها أو لم(ص145) يعرف وتلك هي الطاعة بعد الإيمان، وهو أمر يختلف كل الاختلاف عما في علم الضريبة.

وإذا كان المولى سبحانه وتعالى هو المشرع للزكاة، فإننا مسؤولون عن تنظيم التطبيق الحسن بعد فهمنا للتشريع الفهم الحسن، وهو الفهم الذي يدعونا لاصطفاء ما

يصلح، بنيان الزكاة من بين الأحكام التي ذهب إليها الأئمة على اختلاف ظاهري فيما بينهم. وقد يتم الاصطفاء بصورة قد يرى معها مجتهدوا العلم اصطفاء مغاير وفق مصالحهم، ولا بأس من ذلك، فمرونة الأحكام الشرعية والاختلاف الظاهري بين الأئمة، وإنما هو دليل على عمومية الأحكام الأصلية للدين الرحيم، فجميعهم قد هدي إلى الصراط المستقيم وما نهلوا الا من نفس المنهل الواحد.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح الآن هو: هل تغني الزكاة عن الضرائب؟ الواقع أن الفرائض الإسلامية لا تقتصر على الزكاة، بل تتعداها إلى الجزية والخراج والعشور، ويعني ذلك أن الزكاة ليست بمفردها كمورد مالي، وإنما يمكن أن يضاف إليها موارد أخرى إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك.

ولعل آية البر تؤيد هذا النظر، فالإنفاق في بسيل الله أي في سبيل صالح المجتمع يفيد أن ثمة حقا في الأموال بخلاف الزكاة ، بدليل الجمع في تلك الآية بين الإنفاق في سبيل الله والزكاة.

وذلك في قوله تعالى:"ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبيين وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة."

وعلى هذا الأساس فانه يجوز فرض الضرائب إلى جانب الزكاة، إذا رأى أن صالح المجتمع عسكريا أو اقتصاديا أو اجتماعيا يتطلب ذلك، وكل ذلك مشروط بألا يؤخذ المال إلا بالحق، وذلك كما قال عمر بن الخطاب في خطبة له،"انه لايجد هذا المال(المال العام) يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق ويمنع من الباطل.

ومفاد ذلك أنه إذا كان للزكاة أن تغني عن الضرائب، فان الضرائب لا تغني عن الزكاة، لأن الأخيرة فريضة تعبدية أمر الله بها، ولا يكتمل الدين(ص146) إلا

بتطبيقها، ولأنه قد حددت مصارفها على سبيل الحصر فانه يمكن فرض ضرائب وضعية إلى جانبها، إشباعا لحاجات اجتماعية أخرى لم تتضمنها مصارف الزكاة.ص147

ثالثا: التطور الإسلامي للتنمية الشاملة :

تعاني الدول الإسلامية من التخلف الاقتصادي والفقر وعدم القدرة على تحقيق التنمية الشاملة بمعدلات نمو مستمرة في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي/أو الدخل القومي.

والتنمية حسب المفهوم الإسلامي، تأخذ شكل عمل جماعي تعاوني، يقوم على التعاون بين الدولة وجميع شرائح المجتمع، وإذكاء الرغبة في إيحاء مجد الحضارة الإسلامية.

ويرتكز المنظور الإسلامي للتنمية الشاملة على الدعائم التالية:

1-عملية التنمية هي محصلة جهود تنمية الفرد والمجتمع من النواحي المادية والروحية والأخلاقية، حتى يتحقق بذلك المستوى الأمثل للرفاهية الاجتماعية والاقتصادية في الدولة.

2-الإنسان هو وسيلة للتنمية وهدفها، ويعتبر الإنسان المسلم القوة المحركة لعملية التنمية بجهوده ومهاراته وقيمه المنسجمة مع عملية التغيير.ص228

كما أن ثمار التنمية تعود إلى الإنسان المؤمن بالتغيير المنشود. وواجب الدولة العمل حفز همته وتقوية إرادته للتغلب على معوقات التنمية، من خلال إقامة أعمدة الحكم العادل في المجتمع. يقول سبحانه وتعالى:"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل." (القرآن الكريم، سورة النساء، الآية:58).

3-يحث الإسلام على العمل المنتج ويعتبره نوعا من العبادة التي يدعو الله إليها. ومن ثم فان حفز الإنسان على العمل وتحسين الأداء ليصبح عضوا فاعلا في المجتمع يعتبر من دعائم التنمية. يقول سبحانه وتعالى جلت قدرته:"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون".(القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية:105).

4-تحقيق الترابط والتفاعل بين التنمية والتوزيع العادل للدخل القومي. ومما لا ريب فيه أن التوزيع العادل للدخل يلعب دورا حركيا في تحقيق الاستغلال الأمثل لموارد المجتمع، إذ يمنع تركز الثروة في أيد قليلة.

5-تحريم الفائدة(الربا) في المجتمع الإسلامي يضمن تحول المدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في جهود الدولة التنموية، وتفضيل تنفيذ المشروعات الاستثمارية المجزية التي أوصت بها دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية والتي لها أولوية عالية في البرنامج التنفيدي للدولة.

6-إن فريضة الزكاة على الثروات تشكل حافزا قويا لأصحابها للعمل على تنمية ثرواتهم وعدم تركها عاطلة، حتى لا تتآكل هذه الثروات سنة بعد أخرى، كلما دفعت عنها زكاة الأموال. وجدير بالذكر أن حبس المال عن التداول وكنزه، أي تعطيله عن أداء وظيفته الاجتماعية، يعتبر من الجرائم الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، لأنه يؤدي إلى تجميد وتعطيل عجلة النمو الاقتصادي في الدولة، كما أن الذين يكنزون الأموال في شكل نقدي سائل، يقومون بحبس المنفعة عن الناس، وعدم تبادل المنافع، وإلحاق الضرر بالقوى الإنتاجية والاستهلاكية في المجتمع. ص229.

وقد حذرنا الله جلت قدرته من مغبة حبس المال وكنزه بقوله:"والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في مار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون"(القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية:34).

7-أما الأهداف العامة للتنمية الشاملة من منظور إسلامي فيمكن إيجازها فيما يلي:

أ-الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والاقتصادية المتاحة في الدولة.

ب-إعادة بناء الإنسان المسلم من خلال التربية والتعليم والبرامج التدريبية المستمرة وفق التعاليم الدينية المستنيرة، ليصبح إنسانا راشدا في سلوكياته الاستهلاكية والإنتاجية وعلاقاته مع الآخرين.

ج-دفع عجلة التنمية الاقتصادية بكفاءة إنتاجية متطورة لتحقيق نو متواصل في متوسط دخل الفرد الحقيقي السنوي.

د-تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي الحقيقي وتخفيف التفاوت في توزيعه لرفع مستوى الرفاهية في الدولة.

ه-تشجيع المبادرة الفردية وتحفيز القطاع الخاص ليلعب دورا فاعلا في عملية التنمية الشاملة، حسب الخطة التنموية المرسومة، واتخاذ التدابير اللازمة لتكريس احترام البيئة في مشروعات القطاعين العام والخاص.

و-تشجيع جميع فئات الشعب على المشاركة السياسية والاقتصادية في صنع القرارات التنموية على مختلف المستويات، مع إخضاع جميع القادة والسياسيين والإداريين، وغيرهم من المسئولين إلى الرقابة والمساءلة القانونية من قبل ممثلي الشعب وسلطته التشريعية. ص230.

ز-توثيق أواصر التعاون والتكامل الاقتصادي بين جميع الدول العربية والإسلامية، والعمل على إلغاء القيود على انتقال رؤوس الأموال والمنتجات فيما بينها.

ح-تحقيق وسائل القوة والعزة الاقتصادية.

وتعني وسائل القوة بصفة عامة القدرة على تحقيق الأهداف، أي قدرة الدولة على تنمية مواردها وتطوير هياكلها الإنتاجية والإدارية، لغايات تحقيق النمو المتواصل في الدخل القومي الحقيقي من خلال الزيادة المستمرة في الاستثمار والإنتاج والدخل.

أما العزة الاقتصادية فيقصد بها تفضيل الاعتماد على الذات، والقدرة على الاستمرار في عملية التنمية بالموارد الذاتية لتحقيق الاستقلال الاقتصادي، وعدم اللجوء إلى طلب المعلومات الأجنبية المشروطة، والتي تتعارض مع مفهوم السيادة الوطنية. ص230.

رابعا: تأثير الزكاة على الاستثمار والإنتاج:

للزكاة أثر كبير على تحفيز النشاط الاقتصادي في المجتمع،بغية العمل على زيادة الإنتاج والدخل،ومن ثم زيادة الأموال المخصصة للاستثمار في المشروعات المختلفة في الدولة.ففرض الزكاة على جميع الثروات بما فيها الذهب والفضة والأرصدة النقدية للثروة الحيوانية والزراعية وصافي غلاة العقارات السكنية والمتاجر،سوف يؤدي إلى خلق حافز قوي للمكلفين بدفع الزكاة،يتمثل بالسعي لتنمية ثرواتهم وتحقيق فائض من الدخل،يمكنهم من دفع التزاماتهم بدون أي إنقاص لما يملكون.

وهكذا فان الزكاة في المجتمعات الإسلامية سوف تزيد من الفرص الإستثمارية،وبالتالي يرتفع مستوى التشغيل للقوى العاملة مما يساهم في تحقيق الرخاء الاقتصادي (ص)17

إن تأثير الزكاة على الإنتاج يتخذ احدهما سلبي والأخر ايجابي.والتأثير السلبي يبدو جلبا حينما يتم اقتطاع جزء من الثروة أو الدخل أو الأرصدة النقدية المدخرة،الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي.

أما التأثير الايجابي للزكاة،فيتمثل في كونها أداة التوسيع للقاعدة الإنتاجية في القطاعات الاقتصاد الوطني،وبالتالي رفع مستوى معيشة الفرد من خلال تفعيل الحوافز الاستثمارية والإنتاجية.

فضلا كما لفريضة الزكاة عند تحصيلها من تأثير من شأنه أن يدفع الناس إلى ضرورة استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة،فإن هذا يساعد في مجال التنمية الاقتصادية بالعمل على سرعة دوران رأس المال لأن فريضة الزكاة على رأس المال والدخل المتولد منها معا وليست على الدخل فقط،مما يدعو إلى عدم ترك الأموال عاطلة دون استغلال مما يشجع الاستثمار كما أن إنفاق حصيلة الزكاة على مستحقيها له أثار اقتصادية هامة على الإنتاج والاستثمار:

أ-فمستحقوا الزكاة من الفقراء والمساكين سوف ينفقونها في الغالب لقضاء حاجاتهم الاستهلاكية سواء كانت سلعا أو خدمات .فمن المعروف تزايد الميل الحدي للاستهلاك

وتناقص الميل الحدي لادخار لدى هذه الطبقات .وهذا من شأنه أن يدعم تيار الاستهلاك ومن المعلوم إقتصاديا أن زيادة الإستهلاك يؤدي إلى استثمار جديد.

ب- إنفاق أموال الزكاة للفقراء والمساكين يستخدم،كأداة لمساعدتهم في القيام باستثمارات صغيرة وذلك بمنح الفقراء من أرباب المهن والحرف بعض رؤوس الأموال أي المبالغ الضرورية التي تمكنهم من القيام بمشروعاتهم وأعمالهم التجارية أو الصناعية للنهوض بها.فان ما يعرف يمثل هؤلاء الأفراد بقصد معاونتهم ومساعدتهم وتمكينهم من شق طريقهم،له أكبر الأثر في مشحذ هممهم إلا العمل والإنتاج.

ج-الإنفاق من حصيلة الزكاة لسداد ديون الغارمين،فغن هذا يعني أن بيت المال يضمن للدائن وفاء دينه وفي هذا دعم للائتمان وتشجيعه،الأمر الذي له اكبر الأثر على تمويل التنمية الاقتصادية.

د- وأخيرا فإن الإنفاق في الرقاب من شانه يحرر قوة عاملة لا بأس بها لتساهم في الأعمال الاقتصادية المختلفة بما يعود عليهم وعلى المجتمع بأسره بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه أن يزيد فرص الإستثنار والتنمية.

وغني عن البيان بان إلزام دفع الزكاة هو في حقيقته من أعمال العبادة للمسلم،يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى،وذلك لتحقيق المزيد من العدالة الاجتماعية والاقتصادية في الدول الإسلامية.وكما أن حصيلة الزكاة ضخها في المجتمع بإنفاقها على مصارفها المحددة،فإن ذلك التخصيص فبي أسلوب الإنفاق هو بمثابة إعلان توزيع للدخل القومي لمصلحة الشرائح المحتاجة والفقيرة،ومن ثم تحرير الإنسان من عبودية العوز والفاقة.وكلما زادت فرص العمل وتسارع دوران العجلة الاقتصادية كلما إتسع وعاء الزكاة وزادت حصيلتها،وارتفعت مكانة المرء عند الله.

وهكذا تعد الزكاة كمؤسسة اجتماعية إطارا حركيا للنمو الاقتصادي في ضل الاقتصاد الإسلامي،ومما لا ريب فيه أن نحقق النمو الاقتصادي،يتوقف على مدى فاعلية الجانب الإيجابي للزكاة،وتفوقه في مجالات الاستثمار والإنتاج على الجانب السلبي.وبعبارة

أخرى،فإن تشغيل الموارد الإنتاجية واستثمار الأموال بغية إنتاج فائض من الدخل لحفظ امن الثروة وتنميتها هو القاعدة الفلسفية للزكاة.

وهناك أمر هام يجب توضيحه هو أن الإسلام يتخذ موقفا ايجابيا من عملية التنمية الشاملة في المجتمع،إذ أن تعطيل الموارد الاقتصادية،سواء كانت موارد بشرية أم غير بشرية وعدم استغلالها على المستوى الأمثل يعتبر أمرا منافيا لقواعد الاقتصاد الإسلام. ص(48)

خامسا:الزكاة كمؤسسة للضمان الإجتماعي:

إن الضمان الاجتماعي هو التزام الدولة الإسلامية نحو مواطنها.وفقد يتطلب الأمر تحصيل اشتراكات من المواطنين لدعم موارد صندوق الضمان،ولكن هذه الاشتراكات غير إلزامية.

أما اللجوء إليها فيعتبر من الضرورات الملحة حينما تعجز مؤسسة الزكاة عن القيام بدفع جميع التزاماتها وتأدية رسالتها الاجتماعية ولذا فإن الضمان الاجتماعي هو من أولويات الاقتصاد الإسلامي،وينظر إلى الحق الناشئ عنه بأنه حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق.ومن ثم فهو حق مقدس يجب أن يلتزم به كل مجتمع إسلامي،ولو أدى الأمر في مجتمع فقير شحيح الموارد والثروات إلا يحصل أحد على أكثر من حاجاته الضرورية.ومما ينبغي الإشارة إليه أن مبدأ الضمان الاجتماعي بمعنى كفالة المستوى اللائق لمعيشة كل مواطن في المجتمع،قد عبر عنها الفقهاء باصطلاح *حد الكفاية*تمييزا له عن *حد الكفاف*.

وحد الكفاية يشمل جميع الاحتياجات الضرورية لمعيشة المواطن ويختلف باختلاف الزمان والمكان.وفي حالة عدم تمكن الفرد لظروف قاهرة،كالمرض أو الشيخوخة أو التعطل عن العمل،في تحقيق مستوى حد كفاية المعيشة،فإن على الدولة أن تكفل ذلك كحد أدنى ص(47)

المحور الثاني:دور الزكاة في محاربة الفقر:

عرض الإسلام لمشكلة الفقر قبل أن تتطور هذه المشكلة لتصبح الشغل الشاغل للدولة المتخلفة عموما،ومن هنا أعتبر الإسلام المال زينة الحياة الدنيا،فقال تعالى:<<المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا>>(3)(سورة الكهف،الآية 46).ص:134-135

هذا وينظر الإسلام للفقر على أنه خطر على العقيدة وخطر على الأخلاق وخطر على سلامة التفكير،وخطر على الأسرة وعلى المجتمع.

وفضلا على دلك،فإنه يعتبر بلاء يستعاذ بالله من شره.فعن عائشة رضي الله عنها،ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ<اللهم غني أعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار،وأعوذ بك من فتنة الغنى،وأعوذ بك من فتنة الفقر>رواه البخاري.

وقد قارن رسول الله (ص)الفقر في تعوذه بالكفر،وهو شر ما يستعاذ به،دلالة على خطره...فالفقر قد يجر إلى الكفر،لأنه يحمل على حسد الأغنياء والحسد يأكل الحسنات،وقد يدفع إلى التدلل لهم وعدم الرضا بالقضاء،والسخط على كل شيء،ومن هنا فغن الفقر إن لم يكن كفرا ،فهو جار إليه.

أولا:مفهوم الفقر في الإسلام:

1-الفقر النسبي:

للفقر مفهوم نسبي،فالشيء الأقل يعد فقرا بالنسبة للأكثر،وفي هذا يعكس الفقر التفاوت في المخول،والتفاوت في حد ذاته يعرف الإسلام به كسنة كونية،إذ يرجع لاختلاف قدرات الأفراد،ومقدار ما يبذلونه من مجهود وعمل صالح.

وفي هذا يقول الله تعالى:(أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون{سورة الزخرف،الآية165}

ويقول كذلك:(وهو الذي جعلكم خلائق الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم){سورة الأنعام،الآية165}

وعلى هذا الأساس يعترف الإسلام بالتفاوت بين الأفراد في أرزاقهم وفي نمط حياتهم أو معيشتهم وذلك نتيجة طبيعية لاختلافهم في مقدار ما يبذلون من جهد وعمل.

ومما يجدر ذكره في ذلك أن الهدف من هدا التفاوت هو التسخير والابتلاء والتسخير هنا تسخير عمل نظام،وليس تسخير قهر وإذلال فلكل فرد مواهب وقدرات تختلف في كمها وكيفها عما لدى الأفراد الآخرين،وكل إنسان مميز في صفة ما،ويمتاز عليه آخر في صفة أخرى ومن ثم فإن كل فرد مسخر للآخر في الصفة التي إمتاز بها،فالعالم يعود على الجاهل بعلوه،والغني يعود على الفقير بماله،والفقر بعود على الغني بجهده وعرقه.

وعلى ذلك،فإن لفظ سخريا لا يعني العمل المسخر الذي لا أجر له لأن ص(136) الإسلام لا يعترف بالسخرة،وغنما يعترف بالتعاون على أساس أن الجميع يحتاج يعضهم إلى بعض.

وفي هذا يقول الله تعالى:<يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمك عند الله أتقاكم>{سورة الحجرات،الآية13}.

ومن ذلك نصل إلى أن الإسلام يقضي على إجحاف النظام الطبقي وعلى التناقض الذي يمكن أن يتحقق بين الفئات والطبقات الاجتماعية المختلفة التي تسود المجتمع،على أساس الاعتراف بالتفاوت من أجل التعاون،ومحاربة التناقضات التي يولدها النظام الطبقي.

2-الفقر المطلق:

وكما أن للفقر مفهوما نسبيا،فإن له مفهوما مطلقا ،بمعنى عدم تمكن الفرد من إشباع حاجاته ويعني الفقر في هذا الشأن عدم إمكان تحقيق حد الكفاية.

وهنا نستطيع التساؤل عن نوعية الحاجات غير المشبعة،هل هي الحاجات الضرورية والأساسية التي تحفظ الإنسان مجرد حياته في الدنيا وهو ما يطلق عليه:حد الكفاف؟أم هي

الحاجات المعتادة التي تضمن الإنسان العيش المناسب في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة وهو ما يطلق عليه:حد الكفاية؟ص(137)

ثانيا:أبعاد مفهوم الكفاف والكفاية:

لا تقتصر حاجات الإنسان في الإسلام على الطعام والشراب واللباس والمسكن،وهي التي تمثل الحاجات الأساسية أو حد الكفاف،بل تتعداها على ما تستقيم به حياته،ويصلح به أمره،ويجعله يعيش في مستوى المعيشة السائد،أي

حد الكفاية ،فلكل فرد في المجتمع الإسلامي حاجات ضرورية تختلف باختلاف الزمان والمكان،فإذا لم تسعفه ظروفه الخاصة مثل المرض أو الشيخوخة أو التعطل عن العمل...عن تحقيق المستوى المعيشي المناسب،فإن بيت مال المسلمين أي خزانة الدولة تتكفل بذلك أيا كانت جنسية أو ديانة هذا الفرد.

وفي ذلك يقول الله تعالى:<إنما الصدقات للفقراء والمساكين.>دون تحديد ديانة وجنسية هؤلاء الفقراء أو المساكين(137)

ويقول رسول الله (ص) فيما رواه الشيخان البخاري ومسلم:<<من ترك دينا أو ضياعا (أولادا ضائعين لا مال لهم)فإياي وعلي،أي أن من ترك ذرية ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة،فأنا المسؤول عنه والكفيل به.

وتجدر الإشارة إلى أن حد الكفاية يختلف باختلاف ظروف المجتمعات من ناحية الزمان والمكان،بل أنه سيختلف في ذات المجتمع.من فترة إلى أخرى.ويعتبر حد الكفاية بمثابة الحد الأدنى الذي تكفله الدولة للمواطن،ومن ثم فهو بمنزلة الضمان الاجتماعي لمن عجز عن أن يوفر لنفسه بسبب خارج عن إرادته،المستوى المعيشي المناسب.

ولا يقتصر الأمر على وجوب قيام الدولة بتوفير حد الكفاية،بل إن ذلك يعتبر في نظر الإسلام من أسس الدين،وفي هذا يقول الله تعالى:<<ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى

على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة>>{سورة البقرة،الآية177}.

كما يقول تعالى:<<أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحظ على طعام المسكين>>{سورة الماعون،الآية من1-3}.

ومن محصلة ذلك يتضح لنا أن توفير الكفاية مطلب ضروري،وتعتبر الدولة مسئولة عن ذلك،سواء انفردت هي بعبء التمويل أو اشتركت مع القادرين من أبناء المجتمع في ذلك.

وفق لخص عمر بن الخطاب ذلك بقوله:ما من أحد إلا وله في هذا المال حق،الرحل وحاجته،والرجل وبلاؤه(أي عمله)،ثم في قوله:إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددناها ما اتسع بعضنا لبعض،فإذا عجزنا آسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف.

ثالثا: مصدر الفقر وصيرورته (كيف ينشأ؟):

ينظر الإسلام للموارد الاقتصادية نظرة شاملة في مواجهة البشر ككل،وفي هذا تكون الموارد كافية لإشباع حاجة الإنسان.والدليل على ذلك قوله تعالى:<<الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسحر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار>>{سورة إبراهيم،الآية 32-34}

وعلى هذا الأساس فإن أي قصور في استغلال الموارد،يعتبر سببا رئيسا في خلق مشكلة الفقر،كما أن سوء توزيع الدخل وعدم الإنفاق في سبيل الله يعتبر سبا ثانيا في خلق تلك المشكلة.وقد عبر الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله:<<وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الدين كفروا للدين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ظلال مبين >>{سورة يس الآية 47}.

ومؤدى ذلك أن سلوك الإنسان ذاته وفساد نظامه الاقتصادي،سواء من ناحية ضعف الإنتاج أو سوء التوزيع أو هما معا،هو السبب الذي يكمن خلف مشكلة الفقر.ص(139).

رابعا: الزكاة والمعالجة الإسلامية للفقر:

تتلخص في معالجتين:

الأولى:من ناحية الإنتاج فدعا إلى التنمية اقتصادية وأعتبر تعمير الأرض من أفضل ضروب العبادة،بل إن الإنتاج النافع واجب لا يكمل الواجب الديني إلا به،بشرط أن يكون هذا الناتج منسجما مع دائرة الحلال،وهو ما يسد منافذ الشهوات والسلوكيات الضارة التي تستنفد جانبا من المواد وتعتبر التنمية الاقتصادية في هذا فرضا على الفرد والدولة،ولهذا يأمرنا الله تعالى بالمشي في مناكب الأرض والانتشار فيها أي ممارسة كافة العمليات الإنتاجية والحرفية،كما في قوله تعالى:<<هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور>>{سورة الملك الآية 15}.

الثانية:من ناحية التوزيع وهنا يكفل الإسلام عن طريق الزكاة حد الكفاية أو حد الغنى لكل فرد،بمعنى أنه إذا عجز فرد عن أن يوفر لنفسه المستوى المناسب للمعيشة بسبب خارج عن إرادته فإن النفقة لا تكون واجبة في بيت مال المسلمين التي توجد في خزانة الدولة.ص(139)

خامسا:هدف الإسلام في محاربة الفقر:

يستهدف الإسلام من محاربة الفقر،تحرير الإنسان من بذاءته،بحيث يتهيأ له مستوى من المعيشة يليق بكرامة الإنسان وهو الذي كرمه الله.

وإذا ضمن الإنسان حياة طيبة وشعر بنعمة الله أقبل على عبادة الله في خشوع وإحسان،ومن لا ينشغل بطلب الرغيف،ولا يبتعد عن معرفة الله وحسن الصلة به.

ومن هنا فرض الله الزكاة،وجعلها ركنا من أركان الإسلام ،تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء وبهذا يستطيع الفقير أن يشارك في الحياة ويقوم بواجبه في طاعة الله،كعضو حي في المجتمع وليس كما مهملا.

إن شعور الفقير بذلك في حد ذاته ثروة كبيرة وموردا بشريا يساهم في تقدم مجتمعه وأمته الإسلامية .

إذ أن القرآن الكريم قد نص على سبيل الحصر على مصارف الزكاة...ص(135)ولكنها لم تحدد مواصفات وشروط كل مصرف.وتركت ذلك للفقه ليواكب استخدام حصيلة الزكاة وتطور المجتمع وظروفه.

وفي تخصيص جزء من حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين استهدفت الآية أن تجعل من الزكاة أداة لتحقيق مجتمع إسلامي متضامن متعاون بين الفقراء والأغنياء.ولعل ذلك يؤدي بنا إلى ضرورة تحديد مفهوم الفقر في الإسلام.ص(131)

سادسا:

ضوابط عدالة التوزيع في الإسلام:

إذا عكس التفاوت فجوة متسعة بين الأقل دخلا و الأكثر دخلا، فان الإسلام لا يتعرف بهذا النمط من توزيع الدخل، و لهذا يسلك منهجا يحقق(ص139) العدالة في هذا التوزيع.

أولا: بالنسبة لحد الكفاف:

و هنا تتجسد عدالة التوزيع في الإسلام في المساواة المطلقة بين الأفراد و يعني لك انه إذا كانت إمكانيات المجتمع تعطي فقط الحاجات الأساسية للأفراد فلا يجو أن يتفاوت فرد عن فرد في الاستفادة من هده الإمكانيات. و في هذا يقول الله تعالى (ا ن لك أن لا تجوع فيها و لا تعرى وانك لا تظمأ فيها و لا تضحى) (سورة طه، الآية 118-119).

و يوضح ابن حزم الحاجات الأساسية هذه و التي يجب أن تتوفر لكل إنسان في ظل الإسلام بقوله (و فرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم و يجبرهم السلطان على ذلك ،و إن لم تقم الزكوات و لا في سائر المسلمين بهم، فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذي لابد منه، و من ملبس للصيف و الشتاء مثل ذلك، و من مسكن يكفيهم من الشمس و المطر و عيون المارة.

و على هدا الأساس إذا كانت موارد المجتمع تعجز عن توفير حد الكفاية لكل فرد، بمعنى أن يكون من لا يجد الاستهلاك الضروري، و هناك من يزيد استهلاكه عن الحاجات الأساسية(ص140)، فان الإسلام لا يقر ذلك في كل الوجوه.

و في هذا يقول الرسول صلى الله عليه و سلم ما امن بي من بات شبعان و جاره جائع.

و لا يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل إن الإسلام لا يعترف بالملكية الخاصة في مثل هذه الحالة استنادا إلى قول رسول الله –ص- (إذا بات مؤمن جائع فلا مال لأحد).

و إزاء هذا الموقف لا يقف الإسلام سلبيا، و إنما يدعو إلى تعبئة الموارد، و توزيعها بالتساوي بين الإفراد، فقد قال أبو سعيد الخدري:كنا في سفر فقال رسول الله –ص-(من

كان معه فضل ظهر(دابة)فليعد بها على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)رواه مسلم.

و في هذا يقول أبو ذر الغفاري في ذلك أيضا:(عجبت لمن لا يجد القوت الذي نجد فيه و لو فردا واحدا في المجتمع.محروما من إشباع حاجاته الأساسية فان هذا النمط من توزيع الدخول مدان في وجهة نظر الإسلام و غير معترف به من جانبه.

ثانيا:

بالنسبة لحد الكفاية:

إذا توافر حد الكفاية لكل فرد، ثم وجدت إمكانية فوق ذلك، بحيث تتجاوز الدخول هذا الحد، فان عدالة التوزيع تقتضي أن يكون هناك تفاوت بين الأفراد.

و في ذلك يقول الله تعالى:" و الله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون"(سورة الحق الآية 71).

فالمفضل هو الذي عليه أن يعود على الأقل امتثالا لقوله –ص- فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم و ليلبسه مما يلبس)

و يتفق الإسلام هنا مع منطلق الأشياء فلإنسان يختلف في ملكاته و مواهبه من فرد إلى أخر و من العدل أن يتحقق الاختلاف فيما يعود على كل منهم جزاء أعمالهم.

و إذا كان الهدف من هذا التفاوت هو التعاون فان هذا التفاوت لا يكون منطلقا و إنما مقيد بحدود هذا الهدف.

و لا يعني حد الكفاية الحاجات الضرورية أو الأساسية و إلا أدى ذلك كما جاء بلسان الإسلام للغزالي إلى سقوط الحج و الزكاة و الكافرات المالية و كل عبادة نيطت بالغنى من الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجاتهم و هو غاية القمع.

و السؤال الذي يمكن أن يثور هنا هو:هل هناك حد على للغنى يتعين إلا يتجاوزه الفرد؟

و الواقع انه ليس هناك حد للغنى أو حجر على الإنسان في مقدار ممتلكاته و ليس هناك مدانا بل التقصير فيه هو محل الادانة.

و لا يعني ذلك أن الغنى متلازم مع الترف و إنما ينشا الترف من نمط (ص141)الأنفاق بغض النظر عما يملك الإنسان من أموال و إلا كان عثمان بن عفان و عبد الرحمان بن عوف من كبار المترفين لعظم ما يملكون.

و عليه فان ما يرد على الغنى من قيود هو ضرورة توفير حد الكفاية لكل فرد،و التوسط في الاتفاق حتى بعد استيفاء هذا الحد ،أي دون شرف أو تقتير و ذلك كما جاء في قوله تعالى (و الذين إذا أنفقوا لم يسرقوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواما)(سورة الفرقان،الاية67).

و نتيجة لذلك ،فان على الفرد و هو يشق طريقة للغنى أن ياخد في اعتباره النهوض بالآخرين ،و العمل على رفع دخولهم كلما ازداد دخله هو.

خاتمة:

تمثل الزكاة إحدى الأدوات والتقنيات المستخدمة في علاج الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي ضمن المقاربة والرؤية الإسلامية ومنهجها الاقتصادي المتعدد الأبعاد، حيث أن هذا المنهج ينطوي على العديد من الدلالات والقيم الإنسانية التي تدفع إلى تقديم الزكاة عن رضى واقتناع. فمن مقتضيات المنهج الإسلامي أنه يقوم على العدل والمحبة والتعاون ويحارب الفساد والأطماع غير المشروعة، كما يتصدى لمن وصفهم بالسفهاء الذين ينتهزون القيم الإسلامية للحصول على عوائد غير شرعية، وعلى جانب آخر فان الزكاة تقلل من الأمراض الاجتماعية كالرشوة والاختلاس، فضلا عن الانتهاكات التي تمس الفرد والجماعة والمجتمع.

بالإضافة إلى ما سبق، يمكننا القول بأن التكافل الاجتماعي المحقق من الزكاة، يدفع إلى انبثاق الطاقات البشرية وتنميتها، مما يساهم في تنمية وتطوير الفرد. الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على علاقته بالبيئة بأنواعها (الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الثقافية، الطبيعية).

في الأخير، تنويه بالدور الكبير الذي تلعبه الزكاة في زيادة الفرص الاستثمارية ورفع مستوى التشغيل للقوى العاملة، مما ينعكس بالإيجاب على الاقتصاد الوطني ويسمح بتحقيق تنمية شاملة مستدامة، اذ أن أبعاد هذه الأخيرة متكاملة ومترابطة، وأي تغيير يطرأ على أحدها يؤثر بالضرورة على البقية.

المراجع:

1-القرآن الكريم.

2-الأحاديث النبوية.

3-محمود حسن صنوان- أساسيات الاقتصاد الإسلامي- دار المناهج للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- ط1-2004.

4-إبراهيم فاضل الدبو-الاقتصاد الإسلامي: دراسة وتطبيق- دار المناهج للنشر والتوزيع-الأردن-2008.

5-عبد الهادي علي النجار-الإسلام والاقتصاد: دراسة في المنظور الإسلامي لإبراز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة-(سلسلة عالم المعرفة)-المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت- 1983.